اولاد يوسف بن ديب الحمد وعلي ودياب وصبيحه وفطوم وجفله وشمسه وقمره وثمينه اولاد حازم بن دياب واحمد بن شاهين الابراهيم وسليمان بن محمد ومحمود اولاد ديوب بن حسن وحمدو بن خضر وابراهيم بن يونس الاحمد ودبيه بنت خضر بن علي الونوس وصالح وسلطانة وحسنه اولاد يوسف بن خضر وعلي وابراهيم اولاد ضاهر الدعاس ورمضان ويوسف اولاد احمد بن مصطفى اليوسف ويونس بن محمد ديب ويونس وحسن ويوسف اولاد احمد العيس من اهالي قرية الربيعه قبلا استقرضوا مبلغاً قدره اثنان وستون الفاً وخمسماية غرش من رفقي بك بن فارس اغا الطيفور وعارف بك بن ابراهيم اغا الطيفور وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا لهما فراغاً بالوفاء جميع الثلاثة الاف والسبعة والثمانون دونماً ونصف الدونم اراضي سليخ بالقرية المذكوره المعلومة الحدود وحيث انقضت المدة وجرى تبليغهم فلم يدفعوا دينهم فبناء عليه اعتباراً من تاريخه ادناه طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حما والدلال الحاج محمد بفاج ولاحاطة العموم علماً بذلك صار اعلان الكيفية

في ٢٩ اغستوس سنة ٩٢٠

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وجبر ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قرية غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنه ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش صاغ من امين افندي وتوفيق افندي العمري ولقاء ذلك قد افرغوا فراغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ماهو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من سبعة حصص البالغ مجموع ذلك ٢٣٥٠ دونم ضمن اثنى عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤

وبناء عَلَى مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن ولديه محيي الدين وخير و ووفاة محمود عن اخواله المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانياً وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٩٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢ كما وان لدى طرح الحصص المذكوره بميدان المزايدة فقد تقرر مزادها وحجز اموالهم واملاكهم واداراتها بمعرفة من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية احدى واربعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم موءخراً من الشهادة الواردة من هيئة اختيارية القرية المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين ابن عبدالكريم المرقومين مجهول محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة مدة شهر واحد لكي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين اجراء الاحالة القطعية الى الطالب الاخير وعليه صار اعلان الكيفيه

***

بيع ١١٨ دونماً

بقرية كازو

بما ان احمد بن علي السيد حسين المتوفي من اهالي قرية كازو التابعة لحماه استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش وباعه بيعاً بالوفاء جميع المئة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بالقرية المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يؤدوا دينهم لهذا وضعت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاوليــة ببدل قدره ثلاثة آلاف وخمساية قرش لمده خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بفاج

العدد ١٦١ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٢٤ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ تصدر مرتين في الاسبوع و ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

ايقاف تنفيذ قانون

صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم $\frac{٢}{١١٤}$

تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى المذكرة الواردة من رئيس البعثة للدولة المنتدبة في دمشق والمحالة الى المجلس من قبل الوزارة المؤرخة ٢/٩/ ٩٢٠ ورقم ٣٤٩ وملخصها :

انه بوشــر باعداد قرار يعين بصورة قانونية كيفية دفع الديون المستحقة المقسطة وفقاً لاحكام قانون تأجيل الديون (الموراتوريوم) ولذلك يطلب رئيس البعثة المشار اليه اصدار الامر بايقاف تنفيذ الاحكام القانونية القاضية بدفع الديون ذهباً او فضة وتأجيل حل المسائل المشابهة لذلك النوع ريثما يصدر القانون الجديد

وتليت الحاشية المسطرة من قبل وزير العدلية بتاريخ ٤/ ١٠/ ٩٢٠ وملخصها :

ان الوزير المشار يطلب اعطاء القرار بتعطيل قانون تأدية الديون المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ وتعطيل المواد المعدلة من القانون المذكور

ولدى المذاكرة تبين ان قانون تادية الديون المبحوث عنه كان وضع موقتا بحسب ما اقتضته الحال في ذلك الوقت ولما كان رئيس البعثة للدولة المنتدبة يطلب الان تعطيل احكام القانون المذكور الى ان يصدر قانون جديد يتضمن كيفية تأدية الديون المستحقة وكان وزير العدلية يوافق عَلَى طلب الرئيس المشار اليه فلهذا تقرر بالاتفاق ايقاف تنفيذ احكام القانون المختص بتأدية الديون وبالمواد المعدلة من القانون المذكور الى ان يصدر القانون الجديد المنوه في مذكرة رئيس البعثة المشار اليه ورفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تصديقه وقد صدقته الهيئة العامة

***

مسألة الاعشار

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ١٩ ايلول سنة ٩٢ ورقم $\frac{٧٤٦٠}{٢٧٤٢}$ ومفادها ان المادة الخامسة والخمسين من نظام الاعشار تقضي بتنزيل ما يلحق بالمحصولات من الخسار العظيم بسبب حرب او عصيان وما شاكلهما من الاسباب القاهرة من بدل الالتزام وتشترط بذلك صدور حكم من المحاكم وبما انه ليس في المادة المذكورة صراحة بشأن القرى التي تجبى اعشارها بصورة التخمين او التي تلتزم عَلَى اهلها بالكفالة المتسلسلة وكان يتعذر مراجعة كل فرد من اصحاب المحصولات في مثل تلك القرى للمحاكم فان الوزير المشار اليه يرى ان يراجع امثال هؤلاء مجالس الادارة التابعين لها لاثبات مقدار الضرر والخسار اللاحق بهم عَلَى ان لا تنفذ القررات الذي تعطيها مجالس الادارة في هذا الشأن ما لم تقترن بتصديق وزارة المالية

ولدى المذاكرة تبين ان العمل بما اقترحته وزارة المالية في هذا الصدد يفتح باباً واسعاً لسوء الاستعمال وذلك يؤدي في اكثر الاحيان لضياع حقوق الخزينة ولذلك تقرر تطبيق احكام المادة الخامسة والخمسين من نظام الاعشار بحق القرى التي تجبى اعشارها عَلَى طريقة التخمين او التي تقيد على اهلها بالكفالة المتسلسلة وذلك باعتبار كل فرد من الاهالي المقيمين في القرى المذكورة بمثابة الملتزم

في ١٢ — ١٣ محرم سنة ٣٣٩
و ٢٥ — ٢٦ ايلول سنة ٩٢٠

هكذا منه الأصل

هدية ثمينة

ان حضرة الحسيب النسيب الامير الامير السيد طاهر الجزائري قد اهدى الى دار الكتب العربية حفظه الله ثلاثة كتب الواحد مطبوع وهو كتاب تحفة الزائر في مآثر الامير عبد القادر واخبار الجزائر والآخران مخطوطان علَى غاية من النفاسة وهما كتابا [المواقف] و(ارشاد المسالك الى مناقب الامام مالك مع تذكرة الحفاظ وتبصرة الايقاظ) فقوبلت هذه الهدية الثمينة بكمال الشكر والامتنان

وزير المعارف
محمد كرد علي

***

اوقات الزيارة

ان اوقات الزيارة والمراجعة لرياسة الوزراء بعد الظهر من الساعة الثالثة الى الخامسة بعد الظهر كل يوم ما عدا الاثنين والخميس

***

توحيد صندوقين

جاء في كتاب وزير المالية المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٧٨١٨/٣٨٨ انه بالنظر للتشكيلات الاخيرة التي قضت بتوحيد صندوقي الخزينة العامة ومديرية مالية الشام وحصر معاملات الصرف في الاخير منهما ينبغي مراجعة المديرية الموما اليها بشأن المبالغ التي يجب صرفها باسم دائرتكم فبلغكم ذلك للجري علَى مقتضاه ولتذيعوه علَى صفحات الجرائد والسلام عليكم في ٢١ محرم سنة ٣٣٩ وفي ٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وزير الداخليه
محمد عطا

***

مغادرة قنصل الولايات المتحدة

سيغادر الحاضرة قنصل الولايات المتحدة الاميركية جورج يانغ بضعة اشهر باجازة سمحت له بها حكومته وسيعهد بروئية المصالح الاميركية مدة اغلاق هذه القنصلية ابوابها الى السيد درنده قنصل اسبانيا اعتباراً من بدء تشرين الاول سنة ١٩٢٠

***

تكذيب

نشرت الجرائد المحلية اخباراً عن احداث بعض تعيينات جديدة في وزارة المالية فان هذه الاخبار لا نصيب لها من الصحه

***

تعطيل صحيفة

اثبتت جريدة سوريا الجديدة في عددها الصادر يوم ٥/ ١/ ٢٠ اخباراً حذفتها المراقبة فعوقبت بتعطيلها ثلاثة ايام اعتباراً من ٦ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

رفع مدير الشرطه العام الى وزارة الداخلية تذكرة قال فيها جاء في العدد ٩٩٠١ من جريدة البرق تحت عنوان (عرش سوريا في ايدي البوليس) انه طرأ مسامع رئيس البعثة ان بعض رجال البوليس يشتغلون بتخنيم مضبطة لترشيح الداماد احمد نامي بك الى عرش سوريا فانذر رئيس البعثة مدير البوليس بان هذا العمل ينافي المسلك وانه ينبغي محاكمة وطرد القائمين بهذا العمل الخ. مما لا صحة له لان رجال البوليس لم يقوموا بمثل هذه الاعمال غير شرطي منهم تثبت به منذ شهر فطرد بامر رئيس الوزارة حالاً ولم يرسل رئيس البعثة انذاراً

***

مكاتبات بتواقيع مغفلة

كتبت الينا وزارة المعارف الجليلة بان كثيراً ما يأتيها مكاتبات بتواقيع مغفلة يضمنها اصحابها انتقادات موجهة الى المعلمين او غيرهم من رجال المعارف ثم يتبين لنا بعد النظر فيها انها غير مبنية علَى دعائم وثيقة وفي هذا الامر من التشويش ما فيه

ان من الواجب علَى الذين يخبرون بامر مختص بالمعلمين او بالمعارف ان يراجعوا وزارة المعارف رأساً او تكون مكاتباتهم اليها بتواقيع صريحة اجتناباً للتشويش وتحرياً للوصول الى الصواب من اقرب الطرق والسلام عليكم

***

الجمهورية الافرنسية

المجلس العسكري الحربي للفرقة الثالثه الكائن حالياً بدمشق

حكم باسم الشعب الافرنسي

لقد اصدر المجلس العسكري الحربي المشار اليه والملتئم الان بدمشق بتاريخ ٩ آب سنة ٩٢٠ باتفاق الآراء وبعد سمع مقررات وادعاءات المفوض العسكري حكماً علَى عبد القادر سكر وشكري الطباع واحمد قدري وخير الدين الزركلي وتوفيق مفرج وخليل بكر ظاظا ورياض الصلح وعمر بهلوان وحسني رمضان وسليم عبد الرحمن وعمر شاكر وعادل أرسلان وعثمان قاسم وتوفيق اليازجي ورجب الشهابي ورفيق التميمي ومحمد علي التميمي وحكم بمثل الاحكام الآنفة الذكر في ١٤ ايلول سنة ١٩٢٠ علَى علي زلفو السوريي المولد والقاطنين بدمشق حيث ثبت ان المذكورين استعملوا التدابير المادية وقواهم العقلية بمعاضدة اعداء الحكومة الافرنسية وتحبيذ مشاريعهم فبعملهم هذا عدوا مجرمين ومستوجبين المجازاة وفقاً للمواد ٦٣ و ٢٠٥ من القانون الحربي العسكري وقانون ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ فلهذه الاسباب وطبقاً للمواد المذكورة حكم عليهم بعقوبة الاعدام وبمصادرة جميع املاكهم كافة وحكم عليهم ايضاً وفقاً بمادتي ١٣٩ من قانون العقوبات العسكريه و (٩) من قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨١٧ بتغريمهم جميع مصاريف المحاكمة علَى ان تحصل من اموالهم وتدفع الى خزينة الحكومة الافرنسية رأساً

وان الحكم الحالي اصبح متحتم الانفاذ من يوم ٩ آب سنة ٩٢٠ ومن ١٤ ايلول علَى الاخير ومصاريف المحاكمة تبلغ ٩٨٠ فرنك

***

جاءنا من قيادة الدرك العام ما يأتي :

ان تكرر حادثات انفجار القنابل في البلدة يدل دلالة واضحة علَى انه لا يزال لدى الاهلين قنابل يدوية مخالفة الجنس وانه بالنظر لجهلهم صورة استعمالها تنفجر في اكثر الاحيان بين ايديهم وتقضي علَى حياة البعض منهم ولهذا فعلى كل من يوجد لديه شيء من هذه القنابل او المواد المشتعلة ان يسلمها حالاً الى قيادة لواء الدرك واذا ظهر بعد الآن عند احد قنابل او انفجرت لديه يعاقب عقاباً صارماً في ٢/ ١٠/ ٩٢

***

اسعار السحب علَى باريس

يوم ٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠

٥٢	٦٣٠٥	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٦٤	٥٣٦	« المصرية «
٢٠	٨٢٦٦	« المصرية بالقرش السوري
٢٨	٣٧٦	« السورية بالقرش المصري

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة الجنايات في دمشق علَى مادة سرقة بندقيات من مستودع الاسلحة العسكري في قصبة القنيطرة المسندة الى المتهمين الفارين نعمان ابن الحاج قنشاوه وابراهيم بن الحاج قنشاوه من اهالي القرية المذكورة ورفقائهم المرقومين ظهر ان نعمان المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم الواقع مع رفيقه الموقوف شريف منزار والآخر ابراهيم ايضا تدخل في هذا الجرم فرعيا اذ قد حرض اخاه علَى ايقاع هذا الجرم فاجمعت آراء هيئة المحكمة في ٣ ذي القعدة سنة ٣٣٨ و ٢٨ تموز سنة ٩٢٠ علَى تجريمها بالجناية والحكم بوضع الاول نعمان في الكورك ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء ووضع الآخر ابراهيم بالكورك ايضاً سنتين توفيقاً للمادة المذكورة بدلالة المادة ٤٥ من القانون المذكور وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية وتغريمهما بمصاريف المحاكمة وعليه فقد تنظمت هذه الخلاصة للتبليغ حسب الاصول في ٨ محرم سنة ٣٣٩ و ٢١ ايلول سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بدعوى قتل سعيد بن محمد القبيس من اهالي وسكان قرية الرحيبه التابعة لقضاء جيرود رمياً بالرصاص المسنده الى المتهم الفار شريدي بن الشريدي من اهالي وسكان القرية المذكورة الذي لم يثبت وجوده في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء علَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم منفرد القضاء المذكور قد ثبت وتحقق ان المتهم شريدي المرقوم قتل المغدور المرقوم وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء فتوفيقاً للمادة المذكورة حكم عليه بوضعه بالكورك مدة خمس عشرة سنه اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وحجز امواله واملاكه وادارتها